قضاء - شربل عون شارك بندوة في محكمة التمييز الايطالية عن "أعادة النظر في البنية التحتية من خلال تطوير القوانين"

Thu 7/06/2012 16:35

وطنية - 7/6/2012 نظمت جمعية المحامين الاوروبيين بالتعاون مع نقابة المحامين في روما، محاضرة باللغة الانكليزية عنوانها "أعادة النظر في البنية التحتية من خلال تطوير القوانين" في قاعة محكمة التمييز في روما. شارك في المحاضرة المحامي الدكتور شربل عون من لبنان ومحامون، وقضاة وشخصيات من النمسا، ايطاليا، رومانيا وتركيا. وخلال جلسة الحوار الاولى كانت كلمة لوزير العدل السابق في رومانيا والنائب الحالي المحامي تيودور كريكاريوس الذي أشار الى أهمية التحكيم الدولي في ظل تحديات العولمة والنمو المطرد للعلاقات التجارية الدولية، معتبرا "ان التحكيم الدولي له مميزات عدة منها خدمة مصالح الدول في عدم تكدس القضايا ومسايرة الانظمة الدولية الحديثة وقلة التكاليف والنفقات وغيرها".

ثم كانت كلمة لرئيسة غرفة لدى مجلس الشورى الاداري في روما القاضية شيارنزا ميلليماجي التي أشارت الى "اهمية نزاهة القاضي عند اتخاذه القرارت والاحكام".

وتحدث رئيس جمعية المحامين الاوروبيين المحامي فينيراندو مونيللو الذي اشار الى اهمية تعاون الدول الاوروبية من اجل المساهمة في تطوير القوانين بشكل عام وفي وضع افكار قانونية جديدة من شأنها ان تجاري التطور الحاصل في كل الدول.

وفي جلسة الحوار الثانية كانت كلمة للمحامي الدكتور شربل عون الذي اشار الى عدد كبير من القوانين التي اصدرها المشترع اللبناني بعد نهاية الحرب الاهلية في لبنان "وذلك من أجل مواكبة التطور الفكري والاقتصادي في دول العالم النامية". واشار أيضا الى قوانين حماية الملكية الفكرية في لبنان، قانون تملك الاجانب مع كافة تعديلاته، والى قانون السرية المصرفية في لبنان وقانون مكافحة تبييض الاموال.

وتحدث عون عن أهمية الدور الذي قام به لبنان من خلال التوفيق بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الاموال. وأشار أيضا الى الدور المهم الذي لعبته السرية المصرفية في لبنان في حماية القطاع المصرفي خلال الحرب الذي ارتفع خلالها حجم الودائع المصرفية 392 مرة، في وقت كانت تتعثر فيه سائر القطاعات.

واعتبر "أن ضبط اجراءات مكافحة تبييض الاموال وتنظيمها في لبنان لا يعني أن السرية المصرفية لم تعد قائمة، إذ حرص المشترع على اجازة افشاء سرية الحساب المصرفي المشتبه به لهذه الجهة في حدود ضيقة جدا.
فبموجب القانون رقم 318، ان هيئة التحقيق الخاصة هي السلطة الوحيدة التي لها حق رفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي المشتبه به وذلك بعد القيام بالتحقيقات اللازمة من أجل ذلك".

ز.ح

NNA 2012 All rights reserved ©